برنامج دعم مشاريع التنشيط والتنمية الثقافيين بجهة سوس ماسة

دفتر التحملات الخاص بدعم المشاريع الثقافية

تقديم :

يعمل مركز سوس ماسة للتنمية الثقافية، منذ تأسيسه سنة 2010 على تعزيز فرص إنجاح الاستراتيجية الجهوية للتنمية الثقافية التي تبنتها جهة سوس ماسة ضمن مخططاتها التنموية الجهوية. ولهذه الغاية، يحرص المركز على أن تكون تدخلاته أكثر فعالية لتحقيق أهداف ومحاور هذه الاستراتيجية؛ وفق مبادئ الميثاق الجهوي للتنمية الثقافية، المعبر عن تطلعات والتزامات كل الشركاء المنخرطين في هذه الاستراتيجية.

- وتفعيلا لخلاصات وتوصيات الملتقيين الجهويين الأول والثاني حول السياسات الثقافية المحلية؛ ولا سيما ما يتعلق منها بدعم العمل الثقافي، في مجال التنشيط والهيكلة وتعزيز البنيات التحتية وبنيات التدبير؛
- ونتيجة للتقويم الشامل الذي قام به المركز لطريقة تدخله، خلال السنوات الماضية، في الشق المتعلق بدعم العمل الثقافي الذي يقوم به النسيج الجمعوي بالجهة؛
- وحرصا من المركز على مزيد من تثمين عمل الفاعلين الثقافيين بالجهة، ولا سيما في المناطق الأكثر خصاصا، والتي تعاني من الهشاشة، في مجال التنشيط الثقافي والبنيات التحتية والتجهيزات الثقافية؛
- ولضمان انعكاس فعال لتدخلاته لدعم العمل الثقافي الجهوي، بقدر أكبر من المساواة بين مختلف مناطق الجهة؛

تبنى المركز منهجية جديدة تحت اسم: **"برنامج دعم مشاريع التنشيط والتنمية الثقافيين بجهة سوس ماسة "**. وتسعى المنهجية الجديدة إلى الغايات الآتية:

- توفير رؤية شمولية لدى المركز لتدخله في دعم المشاريع الثقافية، تتيح تخطيطا ماليا واضحا لميزانيته قبل بداية أي موسم ثقافي؛ وتحديد حاجياته تبعا لذلك، حتى يتمكن من البحث عن التمويل الضروري لبرامجه وتعبئة الموارد في الآجال التي تفرضها أجندات الممولين والداعمين.
- الإدماج التدريجي لثقافة المشروع والتخطيط لدى شركاء العمل الثقافي، جمعويين وداعمين؛ مما سيكون له أثر إيجابي في هيكلة الموسم الثقافي ورسملة الإنجازات الثقافية التي يقوم بها هؤلاء الشركاء، بشكل قابل للتقويم.
- توفير قدر أكبر من المعيارية في دراسة طلبات الدعم، وتدقيق العلاقة بين المركز وأصحاب المشاريع الحاصلة على الدعم على أسس موضوعية.
- إتاحة ملاءمة أكبر مع مساطر المحاسبة العمومية التي تخضع لها مالية المركز، وكذا تشجيع أصحاب المشاريع على تبني هذه المساطر، وعقلنة التدبير المالي.

وقد أعاد المركز هيكلة الدعم بشكل يتيح تحكما أكبر في المواعيد، وأولويات التدخل التي يقترح أن يتم الاهتمام بها في كل موسم. وتم تقسيمه إلى جزأين:

1. دعم المشاريع الثقافية المزمع إنجازها؛

2. جوائز لتشجيع ومكافأة الابتكار والتطوير في المبادرات الثقافية التي تم إنجازها.

وسيعلن المركز خلال كل موسم عن مواعيد تقديم طلبات الدعم، والآجال المحددة لإيداع الطلبات. كما يعلن عن لوائح الجوائز ومواعيد وشروط الترشح لها.

ويحدد دفتر التحملات الحالي، شروط الحصول على منح الدعم التي يقدمها البرنامج في شقه الأول، وضوابط تقديم طلبات الاستفادة منه.

الفصل الأول – تعاريف :

المادة 1:

لأجل تطبيق دفتر التحملات هذا، يراد ب:

البرنامج: برنامج دعم مشاريع التنشيط والتنمية الثقافيين بجهة سوس ماسة. وهو برنامج للمساهمة في تمويل المشاريع الثقافية التي يتقدم بها حاملو المشاريع العاملون فوق تراب الجهة. ويتم تمويله أساسا من الدعم الذي تخصصه جهة سوس ماسة للمركز، مع إمكانية تطعيمه بمصادر تمويل أخرى كلما أتيح ذلك.

طلب العروض: هو الإعلان الذي ينشره المركز من أجل إخبار الفاعلين الثقافيين والرأي العام بفتح باب الترشيحات للتقدم بطلب الاستفادة من البرنامج.

صاحب المشروع: هو كل شخص معنوي (جمعية، فدرالية أو شبكة جمعيات، فرع جمعية، تعاونية فنية، وكالة فنية محدثة وفقا لمقتضيات قانون الفنان والمهن الفنية، مقاولة ثقافية...) أو ذاتي، تقدم بمشروعه لطلب الاستفادة من البرنامج وفقا لدفتر التحملات الحالي.

المشروع: هو النشاط الثقافي (مهرجان، ندوة، ملتقى ...) أو البنية الثقافية أو المحتوى الثقافي الذي يتقدم صاحب المشروع بطلب للحصول على الدعم، من أجل تنفيذه.

الدعم: هو المنحة المالية التي يخصصها المركز في إطار البرنامج، من أجل مساعدة صاحب المشروع على إنجازه.

المركز: هو مركز سوس ماسة للتنمية الثقافية، باعتباره جهة مانحة ومتعاقدة في إطار البرنامج، مع صاحب المشروع.

العقد: هو العقد الذي يتم إبرامه بين المركز وصاحب المشروع بعد اختيار مشروعه للاستفادة من البرنامج.

الصنف: هو أحد أصناف المشاريع الثلاثة التي يحددها دفتر التحملات الحالي للتباري من أجل الحصول على الدعم فيها.

اللجنة: هي لجنة من ذوي الكفاءة والاختصاص يكلفها المركز بدراسة واختيار المشاريع التي ستحصل على الدعم في إطار هذا البرنامج.

الفصل الثاني: أصناف المشاريع المفتوحة للاستفادة من البرنامج

المادة 2 :

أصناف المشاريع التي يدعمها البرنامج هي:

1. **مشاريع التنمية الثقافية بالعالم القروي**: وهي مشاريع ممتدة في الزمن تهم إحداث بنيات ثقافية في العالم القروي؛ وكذا المشاريع التي تهم تطوير المحتوى الرقمي الموجه لتثمين التراث والإبداع الثقافيين بالجهة عبر الأنترنيت.
2. **مشاريع التنشيط الثقافي**: وهي التظاهرات الثقافية التي تهم مجالات الإبداع في المسرح والموسيقى والفنون التشكيلية والآداب؛ وكذا التظاهرات الموجهة للجمهور الواسع والمهتمة بتثمين الفنون التراثية للجهة، ومشاريع ترويج الإبداعات والإنتاجات الثقافية لمبدعي ومنتجي الجهة.
3. **مشاريع تنمية المضامين الثقافية**: وهي المشاريع التي تخص إنتاج مختلف أنواع الوثائق التي تهم الإبداع الأدبي والفني وتوثيق التراث، والتعريف بالثروة الثقافية بالجهة.

المادة 3:

- تحدد القيمة القصوى لمبلغ الدعم في الصنف الأول في 50.000 درهم.
- وتحدد القيمة القصوى لمبلغ الدعم في الصنف الثاني في 20.000 درهم.
- وتحدد القيمة القصوى لمبلغ الدعم في الصنف الثالث في 10.000 درهم.

ويمكن للجنة بعد دراستها للملفات المرشحة أن تقدر مبالغ أقل من هذا السقف. وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تتجاوز قيمة الدعم سقف 60% من القيمة الإجمالية للمشروع.

وتبعا للاعتمادات السنوية التي يتمكن المركز من تعبئتها لتمويل هذا البرنامج، وبمراعاة نوعية المشاريع التي يقترحها أصحابها وعددها، ومراعاتها للبعد الجغرافي والمجالي في الجهة؛ يحدد عدد المنح المتبارى من أجلها في كل صنف.

الفصل الثالث : شروط وكيفية تقديم طلب الدعم

المادة 4:

يصدر المركز إعلانا بطلبات العروض للحصول على دعم المشاريع الثقافية. وتحدد في هذا الإعلان الآجال المتعلقة بإيداع الطلبات، والعناوين المخصصة لذلك، وكذا كيفية الحصول على الوثائق الضرورية لتعبئة ملف طلب الدعم.

ويتم تبعا لذلك، الترشح للاستفادة من البرنامج، بناء على طلب يوجهه صاحب المشروع إلى رئيس المركز، مشفوعا بملف الترشيح وفقا للشروط المحددة في هذا الدفتر وللنماذج المرفقة به. وتوجه وجوبا نسخة من الملف بصيغة رقمية إلى المركز على العنوان الإلكتروني الذي يحدد لهذا الغرض. كما تودع نسخة ورقية لدى إدارة المركز مقابل وصل بالإيداع، أو تبعث عبر البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، بالنسبة للطلبات الوافدة من المناطق التي تبعد عن مدينة أكادير بأكثر من مائة كلم.

وينبغي أن يكون اسم صاحب المشروع وعنوان المشروع متطابقين تطابقا تاما في النسختين الإلكترونية والورقية. ويؤدي عدم التطابق إلى استبعاد الملف.

المادة 5:

لا يمكن أن يتقدم أصحاب المشاريع بأكثر من طلب واحد للحصول على الدعم خلال نفس الموسم، وذلك بغض النظر عن الصنف الذي يتم الترشح فيه.

كل المشاريع التي تقدم بعد انصرام الآجال المحددة في الإعلانات الصادرة عن المركز، لا تعتبر. وفي حالة الطلبات الواردة عبر البريد، يراعى تاريخ الدمغة البريدية، شريطة أن يكون قبل موعد انصرام الأجل بثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل.

لا تقبل الطلبات التي لا تنضبط بضوابط دفتر التحملات هذا.

المادة 6:

تحرر ملفات المشاريع وجوبا بإحدى اللغتين العربية أو الأمازيغية، مع الترجمة بينهما. ويمكن أن يقدم الملف في نسختين متوازيتين باللغتين معا.

المادة 7:

يقدم طلب الترشيح الورقي في ظرف محكم الإغلاق ومختوم، يحمل على ظهره اسم صاحب المشروع، وعنوان المشروع، والصنف الذي يترشح له المشروع. ويوضع داخله ظرفان يضم أحدهما الوثائق المكونة للملف القانوني، ويحمل على ظهره بخط واضح عبارة: "الملف القانوني لصاحب المشروع" مع ذكر اسم صاحب المشروع. ويضم الآخر الوثائق المتعلقة بالمشروع ويحمل على ظهره عبارة: "الملف التقني للمشروع" مع ذكر عنوان المشروع.

لا تفتح الظروف التي تتضمن ملفات الترشيح الورقية إلا بعناية رئيس اللجنة وفي اجتماع رسمي لها، بحضور النصاب القانوني على الأقل. ويتحمل صاحب المشروع وحده مسؤولية محتوى الملف من الوثائق.

المادة 8:

الشروط الخاصة بصاحب المشروع هي:

- أن يكون كامل الأهلية القانونية، سواء تعلق الأمر بشخص معنوي أو بشخص ذاتي. ويقصد بالأهلية القانونية للأشخاص المعنوية أن تكون جمعيات أو تعاونيات أو مقاولات محينة الهياكل وفق الآجال والمقتضيات المحددة في أنظمتها الأساسية، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل. وفي كل الأحوال تطبق فيما يخص المقاولات، الشروط نفسها المطلوبة في المقاولات التي تشارك في طلبات العروض الصادرة عن الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية. ويقصد بالأهلية القانونية للأشخاص الذاتيين أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية، وغير مشوبين بأي سوابق عدلية، أو يكونوا قد تم رد الاعتبار لهم.
- أن يكون مغربي الجنسية (في حالة الأشخاص الذاتيين)، أو خاضعا للقانون المغربي (في حالة الأشخاص المعنوية)؛ وأن يكون مقيما فوق تراب الجهة، أو يقوم بنشاطه الثقافي الرئيسي ضمن مجالها الترابي.
- أن يكون له إسهام معنوي و/أو مادي في المشروع الذي يقدمه لطلب الدعم. ويقصد

بالإسهام المعنوي على الخصوص، العمل التطوعي ووضع الخبرة رهن إشارة المشروع بشكل مجاني؛

- أن يكون فاعلا معترفا له بإسهاماته في العمل الثقافي على الصعيد المحلي والجهوي.
- أن يكون قد مرت على بداية عمله الفعلي سنتان متتاليتان على الأقل، أو خمس سنوات متقطعة؛ وذلك في الميدان الذي يترشح فيه مشروعه.
- أن يكون ملتزما بقواعد التدبير المالي والإداري وفق الضوابط المعتمدة في مجال المحاسبة العمومية؛ وأن يكون ملتزما بإخضاع العلاقات الشغلية للتعاقدات المهنية، كما هو منصوص عليها في قانون الشغل وقانون الفنان؛ فضلا عن الالتزام باحترام القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون الملكية الفكرية، والقانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وقانون الصحافة.
- أن يكون قد وفى بجميع التزاماته مع المركز، أو مع مجلس جهة سوس ماسة، في حالة حصوله على دعم سابق من أحدهما.

المادة 9:

تحدد الشروط المتعلقة بالمشروع في الفصل الخاص بكل صنف من أصناف المشاريع. كما تحدد فيه الشروط الخاصة التي قد يطلب توفرها في حاملي المشاريع المترشحين لهذا الصنف.

المادة 10:

يتكون ملف الترشيح من ملف إداري خاص بصاحب المشروع وملف تقني خاص بالمشروع.

المادة 11:

يضم الملف الإداري الوثائق الآتية:

أ – في حالة الأشخاص المعنوية:

1. طلب الاستفادة من الدعم يوجهه صاحب المشروع إلى رئيس الجمعية، وفق النموذج 1؛
2. استمارة طلب الدعم تعبأ إلكترونيا، وفق النموذج 2؛
3. تصريح بالشرف وفق النموذج 3، موقع ومشهود بصحة توقيعه، لدى السلطات المختصة؛
4. نسخة من هذا الدفتر تحمل إمضاء صاحب المشروع على كل الصفحات، مع توقيعه في آخر صفحة بعبارة: "اطلعت عليه ووافقت على كل مقتضياته"، مع الإشهاد على صحة التوقيع لدى السلطات المختصة.
5. نسخة مصادق على صحتها من وثائق الملف القانوني لصاحب المشروع (القانون الأساسي، ولائحة أعضاء المكتب، ومحضر الجمع العام، ووصل الإيداع القانوني).
6. نسخة مصادق عليها من التقرير المالي السنوي لصاحب المشروع.
7. في حالة التعاونيات يضاف إلى وثائق الملف القانوني للتعاونية، إبراء الذمة المالية،

لآخر جمع عام، موقع من خبير الحسابات المعتمد لديها، مع نسخة من محضر الاجتماع الذي عين هذا المحاسب.

8. في حالة المقاولات، تقدم فضلا عن الوثائق القانونية للمقاولة، كما هو منصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، كل الوثائق الإثباتية لممارسة المقاولة نشاطها في المجال الثقافي.
9. في حالة كون الشخص الذي سيتعاقد باسم صاحب المشروع شخصا آخر غير رئيس الجمعية أو التعاونية أو المقاولة، كما هو مبين في وثائقها القانونية، يتعين تضمين الملف وثيقة مشهودا بصحتها تبين صلاحية هذا الشخص للتعاقد قانونيا باسم صاحب المشروع. وسبب حلوله محل الممثل القانوني لصاحب المشروع.
10. بطاقة تفصيلية تبين علاقة صاحب المشروع بالمجال الثقافي وبالصنف الذي يقدم فيه ترشيح مشروعه. وتتضمن على الخصوص نوعية الأنشطة التي سبق له تنظيمها أو المشاريع التي أنجزها، والمستفيدين منها ووقعها، فضلا عن العوائق والصعوبات التي اعترضت عمله في المشاريع السابقة.
11. يمكن لصاحب المشروع أن يضمن ملفه كل الوثائق التي يراها مناسبة لإظهار التزامه بمعايير الشفافية والمعايير المتعلقة بتمكين النوع والجودة والاحترافية واحترام حقوق الشغيلة وضوابط التعاقد، مع الفنانين وغيرهم ممن يلجأ إليهم لتنفيذ برامجه.

ب – في حالة الأشخاص الذاتيين:

بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه،

1. نسخة من السجل العدلي لصاحب المشروع،
2. نسخة من البطاقة الوطنية مشهود بمطابقتها للأصل لدى السلطات المختصة.
3. شهادة للسكنى لا يتجاوز تاريخ توقيعها شهرا عند تاريخ إيداع الطلب، تثبت أن المعني بالأمر يقطن بالفعل في إحدى جماعات الجهة.
4. شهادة العمل لا يتجاوز تاريخ توقيعها شهرا عند تاريخ إيداع الطلب.
5. رسالة تحفيز لا تتعدى صفحتين من حجم A4، يعرض فيها دوافعه وأهدافه وأهمية المشروع الذي يرشحه لطلب الدعم.

لا يمكن لأي عضو من أعضاء مركز سوس ماسة، بصفته الذاتية أن يقدم طلبا للاستفادة من دعم المشاريع في هذا البرنامج.

المادة 12 :

يتكون ملف المشروع من العناصر الآتية:

1. بطاقة تقنية وصفية تفصيلية عن المشروع، وفق النموذج 4 المرفق.
2. كل الوثائق الإثباتية للتقويمات المالية المضمنة في البطاقة التقنية
3. الوثائق الإثباتية للشراكات المبرمة مع أطراف أخرى حول المشروع، والمشار إليها

في البطاقة،

4. ما يثبت الحصول على الرخص الضرورية كلما تعلق الأمر بمجال البناء أو استغلال الفضاءات العمومية لإقامة التظاهرات، أو كراء الفضاءات...
5. ما يثبت الحصول على الإذن باستعمال الصور الشخصية لفنانين أو أشخاص بأعيانهم، أو لاستعمال علاماتهم التجارية أو تلك المتعلقة بالملكية الفكرية، أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من طرف مالكي هذه الحقوق.
6. التصاميم المتعلقة بمشاريع البناء او التقوية التي يستهدفها المشروع.
7. ما يثبت ملكية صاحب المشروع للعقارات أو للحق في استغلالها، ومدة سريان هذا الحق، كلما تعلق الأمر بمشاريع إنشائية أو مشاريع تهيئة لمرافق ثقافية؛ وكذا المحاضر المتعلقة بتخصيص عقارات الدولة أو الجماعات المحلية لإنشاء أو تنفيذ المشروع الثقافي المرشح للدعم.

المادة 13 :

يعلن المركز عن المشاريع التي حازت على الدعم، بعد توصله بمحضر مداولات اللجنة، واعتماد النتائج من طرف مكتب المركز، وذلك بواسطة بلاغ صحفي، ومن خلال صفحته على وسائل التواصل الاجتماعي، وموقع جهة سوس ماسة. ويتم إبلاغ أصحاب المشاريع المستفيدة من الدعم بواسطة البريد الإلكتروني على العناوين المحددة في استمارات الترشيح، أو بواسطة رسائل هاتفية قصيرة، كما يتم إعلان المشاريع الفائزة، بمقر المركز.

وفي كل الأحوال يتعين على أصحاب المشاريع المستفيدة أن يبادروا إلى الاتصال بإدارة المركز، فور علمهم بالنتائج، حتى ولو حال حائل دون توصلهم بالإشعار الكتابي الإلكتروني، أو الهاتفي.

اللجنة ليست مطالبة بتبرير قراراتها، إلا فيما يتعلق بعدم استيفاء شروط الترشح من الجانبين القانوني والإداري.

الملفات التي لم تحصل على الدعم لا ترد إلى أصحابها. ولكنهم يستطيعون سحبها من مقر المركز، مقابل التوقيع على إقرار بذلك.

المادة 14 :

يتم صرف منحة الدعم للمشاريع التي تختارها اللجنة، وفق المبالغ المحددة في محضر مداولاتها، وبناء على عقد موقع بين المركز وصاحب المشروع، يحدد التزامات الطرفين. وتعتبر الشروط والالتزامات المحددة في دفتر التحملات الحالي جزءا من العقد بين الطرفين. ويصرف المبلغ على الشكل الآتي:

- 50% من المبلغ بعد توقيع العقد، والإدلاء بما يفيد البدء في تنفيذه. وفي جميع الأحوال ينبغي أن يوقع العقد في أجل أقصاه ثلاثون يوما، من تاريخ إعلان نتائج مداولات اللجنة.
- 50% من المبلغ بعد إنجاز المشروع، والوفاء بكافة الالتزامات المترتبة عليه.

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين، يتم تسليم المبلغ دفعة واحدة بعد الانتهاء من إنجاز المشروع.

وفي حالة عدم تقدم صاحب المشروع إلى إدارة المركز لتوقيع العقد داخل الأجل المذكور، يتم تعويض مشروعه بالمشروع الموالي على لائحة الانتظار.

المادة 15 :

يحتفظ المركز بحقه في استرداد المبالغ التي تم صرفها لصاحب المشروع، في حالة عدم إنجاز المشروع لأي سبب، بعد انصرام الآجال الملتزَم بإنجازه داخلها. ويمكن في ظروف استثنائية مبررة أن يتفق الطرفان على إعادة جدولة المشروع في موعد جديد ضمن نفس الموسم الثقافي.

الفصل الرابع : مشاريع التنمية الثقافية المهيكِلة

المادة 16 :

ينبغي أن تستهدف المشاريع المقدمة في هذا الصنف على الخصوص، إحداث بنيات تحتية ثقافية في العالم القروي، موجهة لساكنة المناطق القروية أو المراكز شبه الحضرية، أو تجهيزها أو تجديد مرافقها. وتوجه الأولوية في هذا الصدد لفضاءات القراءة العمومية، المقامة في المدارس والمفتوحة لعموم الرواد، وفضاءات اللقاءات الثقافية المفتوحة. أو فضاءات التكوين في المهارات الفنية المرتبطة بالتراث الثقافي المحلي.

يمكن أن تكون هذه البنيات قائمة بذاتها أو مدمجة في مشاريع تنموية أخرى، يديرها صاحب المشروع بمفرده أو بمعية شركاء آخرين.

لا يشمل هذا الصنف المشاريع المتعلقة بترميم البنايات التراثية، إلا إذا كان استعمالها سيوجه للتنشيط الثقافي والقراءة العمومية.

المادة 17 :

يسمح حصريا بالتقدم للترشيح في هذا الصنف للجمعيات الثقافية والتنموية المحلية، أو الإقليمية أو تلك التي تعمل في إطار التعاون الدولي، وكذا للجمعيات الخيرية، ولشبكات الجمعيات العاملة في المجال الثقافي والتنموي.

لا تترشح في هذا الصنف التعاونيات الفنية ولا المقاولات ولا الأشخاص الذاتيون.

الفصل الخامس: مشاريع التنشيط الثقافي:

المادة 18 :

ينبغي أن تهم المشاريع المقدمة في هذا الصنف، تنظيم الأحداث والتظاهرات الثقافية التي تستهدف تنشيط المجالين الحضري والقروي، وإتاحة الفرصة للساكنة المحلية والوافدين على المناطق المستهدفة كي يتمكنوا من الاستمتاع بالخيرات الثقافية التي تزخر بها بلادنا. ويشمل هذا التنشيط مجالات الفنون الحية العصرية والتراثية، ومجالات الفنون الوسائطية، والفنون التشكيلية، شريطة أن تكون هذه التظاهرات موجهة لبرمجة الإبداعات والإنتاجات التي يقوم

بإبداعها أو إنتاجها فنانون ومنتجون يمارسون عملهم الرئيسي داخل تراب الجهة. أما التظاهرات ذات الطابع الوطني أو الدولي، فينبغي أن تتضمن برمجتها إبداعات أو إنتاجات لفنانين أو منتجين من الجهة، بما لا يقل عن 50% من المواد المبرمجة.

كما ينفتح هذا الصنف على التظاهرات الأدبية، والتظاهرات العلمية المهتمة بالثقافة والفكر وقضايا الإنسان والمجتمع والهوية، وعلى ثقافة المنطقة وتراثها وعلمائها وأدبائها. وبخصوص التظاهرات ذات الطابع الوطني أو الدولي في هذا الباب، فينبغي أن تتضمن برامجها مشاركة أدباء أو نقاد ينتمون إلى الجهة، أو يكون ضمن موادها موضوعات أو بحوث تهم مجال الجهة بما لا يقل عن 30% في المائة من مجموع البرمجة.

ينفتح هذا الصنف أيضا على مشاريع تهم التعريف بتراث الجهة وثقافتها على الصعيد الدولي، شريطة أن تكون المواد المقترح التعريف بها منتمية بشكل كامل إلى تراث الجهة أو فنانيها أو أدبائها.

المادة 19 :

يشترط في المشاريع المرشحة في هذا الصنف أن تغطي مدة زمنية لا تقل عن يومين، أو ألا تقل عن أربع سهرات، أو أربع جلسات خلال خمسة عشر يوما. ويمكن أن تكون ممتدة خلال الموسم الثقافي كله. كما يشترط أن يتم تنظيمها فوق تراب الجهة. ويمكن أن تكون ممتدة في عدة مناطق من الجهة او مركزة في مكان واحد.

المادة 20 :

يسمح بالتقدم للترشيح في هذا الصنف للجمعيات الثقافية والعلمية، ولشبكات الجمعيات العاملة في المجال الثقافي، وكذا للتعاونيات الفنية والمقاولات العاملة في المجال الفني.

الفصل السادس: مشاريع تنمية المضامين الثقافية:

المادة 21 :

- تهم المشاريع المقدمة في هذا الصنف كل ما يتعلق بتطوير المضامين على كل الحوامل الرقمية أو الورقية، ولا سيما:

1. المجلات الثقافية المعنية بتراث الجهة وثقافتها وفنونها، سواء أكانت ورقية أو رقمية،
2. إنشاء المواقع الإلكترونية المتخصصة في التعريف بتراث الجهة ومؤهلاتها في السياحة الثقافية وأحداثها الثقافية.
3. إصدار المونوغرافيات والدلائل والخرائط الثقافية للجهة
4. إصدار الكاطالوغات التي تخص فناني الجهة وأروقتها الفنية ومتاحفها.
5. إنشاء قواعد المعطيات الخاصة بثقافة الجهة والمؤسسات الثقافية العاملة فيها والتظاهرات الثقافية التقليدية.
6. القيام بدراسات ميدانية جماعية حول الظواهر والموضوعات الثقافية بالجهة.

ويشترط في المونوغرافيات والدلائل والكاطالوغات أن تروم التعريف بأعمال ثلاثة فنانين على الأقل، أو أكثر من رواق أو متحف.

لا تقبل للترشح في هذا الصنف المشاريع التي تهم المواقع الإلكترونية الإخبارية العامة ولا الجرائد ذات الطابع الصحفي.

كل المشاريع التي ترشح لهذا الصنف ينبغي أن يكون هدفها النهائي هو النشر على العموم، إما في شكل كتب او مجلات أو من خلال النشر الرقمي، حسب طبيعة المشروع. ويستهدف الدعم المقدم لهذه المشاريع على الخصوص المساعدة على النشر.

- يسمح بالتقدم للترشيح في هذا الصنف للأشخاص الذاتيين والمعنويين على السواء.

الفصل السابع: اللجنة

المادة 22 :

يعهد إلى لجنة مشتركة تضم أعضاء اللجنة الثقافية بالمجلس الجهوي وعضوين من مكتب مركز سوس ماسة للتنمية الثقافية اختيار المشاريع التي ستحصل على الدعم وتحديد مبلغ الدعم المخصص لكل مشروع وفق المعايير المنصوص عليها في دفتر التحملات مع إمكانية الاستعانة بخبراء ومتخصصين في الميدان. وتسفر اجتماعات هذه اللجنة عن محاضر تخص لوائح الدعم مرفوعة بتعليل القبول والرفض.

المادة 23 :

يمكن للجنة أن تطلب توضيحات إضافية عن المشاريع من أصحابها خلال مرحلة دراستها. ويتعين على أصحاب المشاريع تبليغ هذه التوضيحات كتابيا إلى اللجنة عبر البريد الإلكتروني، أو مباشرة في مقر المركز داخل الآجال التي تحددها اللجنة.

المادة 24 :

يعرض رئيس المركز تقرير اللجنة على أعضاء المكتب لأخذ العلم واعتماده. وبناء على مضمون هذا التقرير يعلن رئيس المركز عن النتائج بواسطة مختلف الوسائل المتاحة.

الفصل الثامن: التزامات الطرفين

المادة 25 :

يتحمل **صاحب المشروع** كافة المسؤوليات القانونية المترتبة عن أي نزاع حول الحقوق قد ينتج عن مطالبة طرف آخر، بمناسبة تنفيذ المشروع الحاصل على دعم المركز، كيفما كانت طبيعة هذه المطالبة. وهي تضمن مركز سوس ماسة ضد كل المطالبات من هذا القبيل.

المادة 26 :

يكون صاحب المشروع وحده مسؤولا عن محتوى المشروع الذي حصل على الدعم من أجل تنفيذه. ولأجل تنفيذ التزاماته مع المركز التي سيرد ذكرها في المادتين 28 و 29 بعده، يلتزم باحترام مقتضيات القوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا القانون المتعلق بحماية المعطيات والمعلومات الشخصية، والقانون المتعلق بالصحافة والنشر. ولا يكون المركز مسؤولا بأي حال عن أي إخلال من صاحب المشروع بهذا الالتزام.

المادة 27 :

يسمح صاحب المشروع للمركز بنشر اسمه وعنوان مشروعه وملخص محتوياته عبر وسائله التواصلية، على وسيط رقمي أو ورقي أو هما معا، وعبر شبكة الأنترنيت أو على أمواج الإذاعة او التلفزيون عبر البث الهيرتزي أو الرقمي الأرضي أو الفضائي.

كما يسمح للمركز باستعمال التسجيلات والصور والمعطيات الوثائقية المترتبة على تنفيذ المشروع، التي يزوده بها، بمناسبة تنفيذا مقتضيات العقد المبرم بينهما؛ وذلك في مركز التوثيق التابع له، بغاية البحث والدراسة والتعليم لفائدة زوار هذا المركز أو شركائه.

المادة 28 :

يلتزم صاحب المشروع بما يلي:

- بتزويد المركز بإحصائيات مدققة معززة بالإثباتات حول المؤشرات التي تضمنها الملف التقني للمشروع.
- تزويد المركز بتقرير مفصل عن كيفية وظروف تنفيذ المشروع في أجل أقصاه شهر بعد الانتهاء من تنفيذه، وفق النموذج رقم 5 المرفق.
- تزويد المركز برصيد وثائقي على مختلف الحوامل عن المشروع المنفذ (صور - أشرطة مصورة وصوتية وثائق مكتوبة – تغطيات إعلامية – نسخ من كل الحوامل التي أنجزت بغاية التواصل حول المشروع...)
- وبالنسبة للمشاريع المتعلقة بالصنف الثالث من برنامج الدعم، يلتزم صاحب المشروع بتزويد المركز بعدد من النسخ، يحدد في العقد المبرم بين الطرفين، من أي منشور ورقي ينتجه بمناسبة تنفيذ المشروع.

المادة 29 :

يلتزم صاحب المشروع بوضع شارة (Logo) المركز وشارة مجلس الجهة بشكل واضح

على كل الحوامل التي ينتجها بمناسبة تنفيذ المشروع مصحوبة بعبارة "بدعم من جهة سوس ماسة ومركز سوس ماسة للتنمية الثقافية".

المادة 30 :

يلتزم صاحب المشروع بتنفيذ مشروعه وفق البرنامج والمضامين التي تضمنها الملف المقدم للدعم.

يلتزم صاحب المشروع بتنفيذ مشروعه في الآجال المحددة في ملف الترشيح، أو تلك التي يتم الاتفاق مع المركز عليها. وفي حالة عدم التمكن من الاحتفاظ بالآجال الملتزم بها، يحيط المركز علما بواسطة رسالة مكتوبة تبين الأسباب التي أدت إلى عرقلة تنفيذ المشروع في وقته، وتحدد موعدا آخر للتنفيذ. وفي حالة العجز عن تنفيذ المشروع يلتزم صاحب المشروع بإرجاع مبلغ الدعم إلى المركز، لتمكين مشروع آخر من الاستفادة منه.

المادة 31 :

في حالة إخلال صاحب المشروع بأي من الالتزامات المترتبة عليه في دفتر التحملات هذا، يحتفظ المركز بحق إلغاء الشطر الثاني من مبلغ الدعم.

وفي حالة الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في المادة 30، يحتفظ بحقه في استرجاع الشطر الأول من مبلغ الدعم.

المادة 32 :

يلتزم المركز بتزويد صاحب المشروع بشارته في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ طلبه منها.

يلتزم المركز بعدم استعمال المعطيات التي يزوده بها صاحب المشروع بمناسبة وفائه بالتزاماته، لأي غرض أخر غير التوثيق والتعريف بالأنشطة الثقافية، ووضع المعطيات رهن إشارة الباحثين والراغبين في الاطلاع داخل مركز التوثيق. ولا تستعمل هذه المعطيات لأي غرض تجاري أو ربحي.

ولا يكون المركز مسؤولا عن أي استعمال آخر لهذه المعطيات قد تقوم به أطراف أخرى خارج نطاق المركز. وتبقى تلك الأطراف وحدها المسؤولة عن أي مطالبة بالحقوق.

المادة 33 :

لأجل الإقرار بتنفيذ المشروع والوفاء بكافة التزامات صاحب المشروع، يوقع رئيس المركز أو من ينوب عنه، والممثل القانوني لصاحب المشروع محضرا بهذا المضمون.

ويلتزم بصرف باقي مبلغ الدعم كاملا لصاحب المشروع في أجل أقصاه شهر بعد التوقيع على محضر الإقرار بتنفيذ المشروع.

لا تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الأجل التأخيرات الناتجة عن عمليات التحويل البنكي.

الفصل التاسع: فض النزاعات

المادة 34 :

كل نزاع قد ينشأ بمناسبة تنفيذ دفتر التحملات هذا بين صاحب المشروع والمركز، يسعى الطرفان إلى حله بالتراضي. وفي حالة تعذر ذلك تبقى المحاكم المختصة حسب طبيعة النزاع هي محاكم أگادير.